

السادة / البورصة المصرية

السيد الأستاذة/ هبة الله الصيرفي

مساعد رئيس البورصة والمشرف على قطاع الأفصاح

تحية طيبة وبعد ،،

مرفق لسيادتكم نموذج الحكومة و تقرير التأكيد المستقل عن مدى تطبيق قواعد
الحكومة عن السنة المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١

وتفضلاً بقبول وافر التحية والتقدير

تحريما : ٢٠٢١/٨/١٨

مدير علاقات المستثمرين

علي نصحي البسنديلي



رزن ودى رزن الله

محاسب قانوني

تقرير تأكيد مستقل

عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة

السادة / شركة جولدن كوت (السخنه) للاستثمار السياحي
(شركة مساهمه مصرية)

المقدمة

قمنا باختبار تقرير مدى تطبيق قواعد الحوكمة المعد بواسطه إدارة شركة جولدن كوت (السخنه) للاستثمار السياحي عن السنة المالية المنتهيه في ٢٠٢٠/٣١ .

مسئوليّة الادارة

إدارة الشركة هي المسئوله عن إعداد وعرض تقرير مدى تطبيق قواعد الحوكمة وفقاً للدليل المصرى حوكمه الشركات الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية والقوانين والقرارات ذات الصلة كما هو موضح في تقرير مدى تطبيق قواعد الحوكمه ، كما ان مسئوليّة الادارة تمتد الى تحديد نقاط عدم الالتزام ومبرراتها .

مسئوليّة المراجع

تحصر مسئولينا في إختبار المعلومات الوارده في تقرير مدى تطبيق قواعد الحوكمة المعد بمعرفه إدارة الشركة وإداء استنتاج في ضوء الاختبارات التي تم اداءها ، وقد قمنا باختبار تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمه طبقاً للمعيار المصرى لمهام التأكيد رقم (٣٠٠٠) " مهام التأكيد بخلاف مراجعته او فحص معلومات ماليه تاريخيه ويطلب هذا المعيار الالتزام بمتطلبات السلوك المهني بما فيها متطلبات الاستقلالية وتحطيط واداء عمله التاكم للحصول على تأكيد بأن تقرير مدى تطبيق قواعد الحوكمة مكتمل و خال من اي تحريفات هامه ومؤثره ويشمل اختبار تقرير مدى تطبيق قواعد الحوكمة الحصول بصوره اساسيه على الاشهه من واقع الملاحظه والاستفسارات من الاشخاص المسؤولين عن إعداد تقرير مدى تطبيق قواعد الحوكمه والاطلاع على المستندات عندما يكون ذلك مناسباً ونحن نرى ان الاشهه التي حصلنا عليها كافية ومناسبه لتوفير اساس لاستنتاجنا .

وقد اعد هذا التقرير لتقديمه الى الهيئة العامه للرقابه المالية بناءً على تكليف إدارة الشركة وليس لاي غرض اخر وبالتالي فهو لا يصلح للاستخدام الا للغرض الذي اعد من اجله .

وبناءً على ما ورد بالتقرير الصادر من الشركة بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٢٠ بشأن قرار الهيئة رقم ٨٤ فإن مجلس الادارة ولجنه المراجعه تقوم ب مباشرة اعمال لجان الترشيحات والمكافآت والمخاطر .

الاستنتاج

ومن رأينا ان تقرير مدى تطبيق قواعد الحوكمة المشار اليه اعلاه يعبر بوضوح في جميع جوانبه الهمه . عن مدى تطبيق الشركة لقواعد الحوكمه خلال السنة المنتهيه في ٢٠٢٠/٣١ وفقاً للدليل المصرى لحوكمة الشركات الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية والقوانين والقرارات ذات الصلة .

مراقب حسابات الشركة

محاسب/ د. رزق ودى رزق الله

رزن ودى رزق الله

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين الأمريكية
زميل جمعية الضريبيه المصريه

القاهرة في ٢٠٢١/٨/١٨

١ - البيانات الأساسية :

جولدن كوست (السخنة) للإستثمار السياحى	إسم الشركة
إقامة وإدارة قرية سياحية مستوى ٣ نجوم بطاقة إيوائية على النحو التالي : عدد ١٧٦ وحدة فندقية بمستوى ثلاثة نجوم - عدد ١٢٠ وحدة إسكان سياحى - ملاعب ومناطق مفتوحة ومبني خدمي وسكن للعاملين - والخدمات المكملة والمرتبطة بغرض الشركة وكافة الوسائل الترفيهية وحمامات السباحة ومطاعم ومركز غطس وحدائق ومرافق البنية الأساسية .	غرض الشركة
وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص الازمة لمباشرة نشاطها ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالف أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .	
٢٠١٤/٤/١٧	٢٥ عاماً من تاريخ التأشير بالسجل التجارى .
٠,٤٠ جنية للسهم	قانون ٨ لسنة ١٩٩٧
٦٨,٦٠٨,٦٧٦ آخر رأس مال مصرى	١٨٠,٠٠٠,٠٠٠ آخر رأس مال مرخص به
٤٢٣٧٣ إستثمار الإسماعيلية ٢٠٠٤/٧/١٨ تاريخ	٦٨,٦٠٨,٦٧٦ جنية مصرى آخر رأس مال مدفوع
على نصحي البسندىلى	إسم مدير علاقات المستثمرين
عادل عبد العظيم إبراهيم	إسم مسئول الإتصال
مركز شمال أبو الدرج - منطقة العين السخنة - السويس	عنوان المركز الرئيسي
٢٧٣٦٠٤١٤	أرقام التليفونات
WWW.goldencost-eg.COM	الموقع الإلكتروني
Ali.goldencoast@gmail.com	البريد الإلكتروني (١)
Adel_morad٦٣@yahoo.com	البريد الإلكتروني (٢)

٢ - إطار حوكمة الشركات :

تلزם شركة جولدن كوست (السخنة) للاستثمار السياحي بتطبيق أعلى مستويات الحوكمة من خلال الإلتزام بكافة قوانين وقواعد حوكمة الشركات التي تنظمها الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية .

تعرف حوكمة الشركات على أنها الأسس المنظمة للعلاقات بين الأطراف الأساسية في الشركة (أعضاء مجلس الإدارة ، الإدارة التنفيذية ، المساهمين) بهدف توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف المشاركين أصحاب العلاقة ، وتحقيق الشفافية والعدالة والمحاسبة وتأمين حماية حقوق المساهمين والمصالح الأخرى والتأكد من أن الشركة تدار بما يخدم أصحاب المصالح فيها .

تعتبر حوكمة الشركات جزء لا يتجزأ من ثقافة شركة جولدن كوست (السخنة) للاستثمار السياحي .

٣ - الجمعية العامة للمساهمين ومجلس الإدارة :

١-٣ الجمعية العامة للمساهمين .

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بحد أقصى ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية ، ويحق لكل مساهم حضور إجتماعات الجمعية العامة ، ويتم نشر الدعوة في جريدين يوميين .

هيكل الملكية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ م :

هيكل المساهمين ونسبة ملكية أعضاء مجلس الإدارة :

النسبة	عدد الأسهم فى تاريخ القوائم المالية	حملة % من أسهم الشركة فأكثر
% ١١,٦٦	٢٠٠٠٠٩٠٠	منصور احمد احمد زاهر
% ١٢,٦٦	٢١٧١٩٣٢٠	طارق أحمد عباس نديم
% ٨,٤٥	١٤٥٠٠٠٠	شركة الوادي العالمية للاستثمار والتنمية
% ٥,٩٦	١٠٢٢٤١٤٨	معتصم مصطفى محمود مصطفى
% ٥,٠٦	٨٦٨٠٠٠	بلال طارق أحمد عباس نديم
% ٤٣,٧٩	٧٥١٢٤٣٦٨	الإجمالي

مجلس الإدارة :
آخر تشكيل لمجلس الإدارة :

الإسم	الوظيفة	عدد الأسهم	الصفة (تنفيذى- غير تنفيذى - مستقل)	تاريخ الإلتحاق
طارق احمد عباس نديم	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	٢١٧١٩٣٢٠	تنفيذى	٢٠٠٨/٣
محمد يوسف محمد	عضو مجلس إدارة	١١٠٠٠	غير تنفيذى	٢٠٠٤/٧
بلال طارق احمد عباس نديم	عضو مجلس إدارة	٨٦٨٠٠٠	غير تنفيذى	٢٠٠٨/٧

• **ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسى:** قيام إدارة الشركة حالياً بتطبيق قواعد ومعايير حوكمة

الشركات بجمهورية مصر العربية وكذلك على الانضباط المؤسسى.

• **ملخص لتطبيق قواعد ومعايير الحوكمة بالشركة:**

- رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وهو يرأس المجتمعات ويدبر شئون مجلس الإدارة ويدبر شئون الشركة التنفيذية وهو الذي يرأس الهرم التنفيذي.

▪ **الجمعية العمومية:**

- ١- تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في مدينة القاهرة ومدينة السويس .
- ٢- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة لمساهم أن يمثل في إجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الإسمية من رأس المال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الإجتماع ولا يجوز للمساهمين من غير أعضاء مجلس الإدارة بأن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توقيع كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً .
- ٣- أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الإجتماع بغير عذر مقبول .
- ٤- لا يبطل إجتماع الجمعية إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة و ذلك إذا توافر للإجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون و اللائحة التنفيذية.
- ٥- على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.
- ٦- تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان و المكان الذي يحددهما إعلان الدعوة، و ذلك خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة.

٧- تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتى :

- أ- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
 - ب- مراقبة أعمال مجلس الإدارة و النظر في إخلائه من المسئولية.
 - ت- المصادقة على الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر.
 - ث- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
 - ج- الموافقة على توزيع الأرباح و تحديد مكافآت و بدلات أعضاء مجلس الإدارة.
 - ح- تعين مراقب الحسابات و تحديد أتعابه.
- خ- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

٨- على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إنتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل ، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التى حدتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

و يجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية و خلاصة وافية لتقريره و النص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بوحد وعشرون يوماً على الأقل ، و يجوز الإكتفاء بإرسال نسخة من الاوراق المبينة فى الفقرة الاولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بوحد وعشرون يوماً على الأقل .

٩- يتم نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للإجتماع مرتين فى صحفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد إنقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، و يجوز الإكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع ، و ترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون إلى كل من الهيئة العامة للاستثمار و الهيئة العامة للرقابة المالية .

١٠- لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال ، و مع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تكشف أثناء الإجتماع ، و تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرى الإجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، و على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية .

١١- تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم و ما إذا كان بالأصلة أو الوكالة و يوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل من مراقب الحسابات و جامعى الأصوات ، ويقتصر التصويت على مالكى الأسهم الإسمية فقط .

- ١٢- لكل مساهم حضر الإجتماع الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال و إستجواب أعضاء مجلس الإدارة و مراقبى الحسابات بشأنها ، و يشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.
- ١٣- يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الإجتماع ، و يجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من الأصوات الحاضرة في الإجتماع على الأقل
- ٤- لايجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم و مكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة .
- ٥- يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور و توافر نصاب الإنعقاد ، و كذلك إثبات حضور ممثلى الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة و كل ما يحدث أثناء الإجتماع و القرارات التي اتخذت في الجمعية و عدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها و كل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر .
- ٦- تدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص و يوقع على المحضر و السجل رئيس الجلسة و أمين السر و جامعى الأصوات و مراقب الحسابات ، و يجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة إلى الهيئة العامة للاستثمار خلال شهر على الأكثر من تاريخ إنعقادها .
- ٧- النصاب : لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠٪ من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتم توافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول ، ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثاني و يعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
- ٨- التصويت : تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الإجتماع .
- ٩- تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي :
- أ- يجوز إضافة أنشطة جديدة في حدود المجالات الواردة بقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتلك المجالات التي يوافق مجلس الوزراء على إضافتها .
- ب- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقديره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة .
- ت- لايجوز زيادة إلتزامات المساهمين و يقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدتها بصفته شريكاً .

٢٠- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، و على المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب غير عادية و بشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد إنفلاط الجمعية.

٢١- النصاب : لا يكون إنعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (على الأقل) فإذا لم يتوافر الحد الادنى فى الإجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية إلى إجتماع ثانى يعقد خلال الثلاثين يوماً التالى للإجتماع الاول و يعتبر الإجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال (على الأقل).

٢٢- التصويت : تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلى أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع .

• مجلس الإدارة:

١- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل و تسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة.

٣- يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً و يجوز تعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه و في حالة غياب الرئيس و نائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

٤- لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضو منتدب أو أكثر ، و يحدد المجلس إختصاصاته و مكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة و تنفيذ قرارات المجلس.

٥- يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى الإنعقاد بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، و يجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة و يجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الإجتماع وأن يكون الإجتماع في مصر كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الإجتماع .

- ٦- لعضو مجلس الإدارة أن ينبع عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه.
- ٧- يمتلك مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما يحتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة و بدون تحديد لهذه السلطة يجوز لهم مباشرة جميع التصرفات و وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية و المالية و شئون العاملين و معاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته و توزيع الاختصاصات و المسؤوليات.
- ٨- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير .
- ٩ - يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدیرین أو وكلاء مفوضين و أن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.
- ١٠ - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود و كالتهم بأية مسؤولية فيما يتعلق بإلتزامات الشركة.
- ١١ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة أو من راتب مقطوع تحدده الجمعية العامة للشركة
- ١٢- يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين و يمثل فيها المصريون والأجانب وتخص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة و رفع الإنتاج و تطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة و حسن استخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب ، و ترفع اللجنة توصيتها و نتائج دراستها إلى مجلس الإدارة.
- ١٣- تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً و في حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، ويحضر إجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة و عدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.
- ٤- يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد و شروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة و مدة العضوية وطريقة التجديد و نظام عملها و مكافأة أعضائها ، و تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الإجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل وتصدر القرار بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .
- ١٥- تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة و يعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها و ما أوصت به في شأنها و إقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدى الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة.
- ٦- النصاب : لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل ويشترط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

١٧ - التصويت : تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في المجتمع .

أمين سر الجلسة :

١ - الأستاذ / إيهاب إبراهيم موسى

إجتماعات مجلس الإدارة :

(عدد مرات إنعقاد إجتماعات مجلس الإدارة خلال العام)

٢٠٢٠/٣/١٩	الخميس	(١) ١٠ مرة
٢٠٢٠/٤/١٨	السبت	(٢)
٢٠٢٠/٥/٣١	الاحد	(٣)
٢٠٢٠/٦/٢٣	الثلاثاء	(٤)
٢٠٢٠/٧/١	الأربعاء	(٥)
٢٠٢٠/٧/١٢	الأحد	(٦)
٢٠٢٠/٧/٢٧	الإثنين	(٧)
٢٠٢٠/٧/٢٩	الأربعاء	(٨)
٢٠٢٠/٨/٢٧	الخميس	(٩)
٢٠٢٠/١١/٢٤	الثلاثاء	(١٠)

لجان مجلس الإدارة :

تشكيل اللجان :

المنصب في اللجنة	لجنة الحكمة	لجنة المخاطر	لجنة المكافآت	لجنة الترشيحات	لجنة المراجعة	إسم العضو	م
—	—	—	—	—	—	م / طارق احمد عباس نديم	١
رئيس	—	—	—	—	٧	د / محمد يوسف محمد حسن	٢
—	—	—	—	—	—	م / بلال طارق احمد عباس	٤
عضو	—	—	—	—	٧	ماجد منصور احمد احمد زاهر	٥

جدول متابعة حضور أعضاء المجلس لاجتماعات المجلس والجمعية العامة واللجان خلال عام ٢٠٢٠

لجنة المراجعة	الجمعية العامة عادية وغير عادية	مجلس الإدارة	إسم العضو	م
	٢/٢	١٠/١٠	م / طارق احمد عباس نديم	١
٤/٤	٢/٢	١٠/١٠	د / محمد يوسف محمد حسن	٢
	٢/٢	١٠/١٠	م / بلال طارق احمد عباس	٤

لجنة المراجعة :
آخر تشكيل للجنة المراجعة :

الإسم	جهة التمثيل
محمد يوسف محمد	مجلس الإدارة
ماجد منصور احمد احمد زاهر	محايد
ريهام احمد حسن	محايد

بيان اختصاصات اللجنة والمهام الموكلة لها :

١. فحص ومراجعة إجراءات الرقابة الداخلية للشركة ومدى الالتزام بتطبيقها .
٢. دراسة السياسات المحاسبية المتبعه والتغيرات الناتجة عن تطبيق معايير محاسبية جديدة .
٣. فحص ومراجعة آليات وأدوات المراجعة الداخلية وإجراءاتها وخططها ونتائجها ودراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ توصياتها .
٤. فحص ومراجعة التقارير الإدارية الدورية التي تقدم للمستويات الإدارية المختلفة ونظم إعدادها وتوقيت عرضها .
٥. فحص الإجراءات التي تتبع في إعداد ومراجعة ما يلى :
القوائم المالية الدورية والسنوية .
نشرات الإكتتاب والطرح العام والخاص للأوراق المالية .
الموزنات التقديرية ومن بينها قوائم التدفقات النقدية وقائمة الدخل التقديرية .
٦. فحص مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهيداً لإرسالها إلى مراقب الحسابات .
٧. إقتراح تعين مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهم والنظر فى الأمور المتعلقة بإستقالتهم أو إقالتهم وبما لا يخالف أحكام القانون .
٨. إبداء الرأى فى شأن الإذن بتكليف مراقبى الحسابات بأداء خدمات لصالح الشركة بخلاف مراجعة القوائم المالية وفي شأن الأتعاب المقدرة عنها وبما لا يخل بمقتضيات إستقلالهم .
٩. دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات ومتابعة ما تم فى شأنها والعمل على حل الخلافات فى وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات .
١٠. التأكيد من قيام مستشار مالى مستقل بإعداد تقرير يرفع لمجلس الإدارة عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة قبل إعتماد هذه المعاملات .
١١. التأكيد من تطبيق الأساليب الرقابية الالزامـة للمحافظة على أصول الشركة وإجراء التقييم الدورى للإجراءات الإدارية للتأكد من الالتزام بالقواعد وإعداد تقارير لمجلس الإدارة .
- وعلى اللجنة التتحقق من إستجابة إدارة الشركة لتوصيات مراقب الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية .
- وتقدم اللجنة تقاريرها ربع السنوية إلى مجلس إدارة الشركة مباشرة .
- ولمجلس إدارة الشركة تكليف اللجنة بأية أعمال يراها فى صالح الشركة .
- وعلى مجلس إدارة الشركة والمسئولين عنها الرد على توصيات اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بها وعلى رئيس اللجنة إخطار البورصة والهيئة بملخص التقرير وما تضمنه من مقترفات وتوصيات ورد مجلس إدارة الشركة عليها وذلك خلال أسبوعين من تاريخ رد مجلس الإدارة بما لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إنتهاء الفترة المقدم عنها التقرير الدورى .

أعمال اللجنة خلال العام :

أربع مرات	عدد مرات إنعقاد لجنة المراجعة
نعم	هل تم عرض تقارير اللجنة على مجلس إدارة الشركة ؟
لا يوجد ملاحظات	هل تضمنت تقارير اللجنة ملاحظات جوهرية ويجب معالجتها ؟
لا يوجد ملاحظات	هل قام مجلس الإدارة بمعالجة الملاحظات الجوهرية

الحالة العامة للشركة ونتيجة الأعمال ومستقبلها :

بفضل وتوفيق من الله تعالى وما قامت به الحكومة المصرية بوضع برنامج إقتصادي متوازن وبرنامج زمنى محدد لتدعم مكانة مصر فى الإقتصاد العالمى على الرغم من إنتشار فيروس كورونا المعروف باسم (COVID-١٩) (وتأثيره على الإقتصاد العالمى و المحلي) حتى أن بعض البلدان أغلقت حدودها أمام العالم الخارجى الأمر الذى أثر على ظروف السوق و أنماط الإنفاق عالمياً و محلياً و على الرغم من ذلك نجحت إدارة الشركة فى تحقيق إنجازات إيجابية على مؤشرات الأداء الرئيسية بالشركة حيث جرى العمل فى إقامة مرحلة جديدة للقرية والتوسيع فى النشاط الخدمي من مطاعم و محلات والأعمال الترفيهية بواجهة القرية والتوسع فى الأنشطة السياحية المكملة ومنها السباحة العلاجية وأنشطة تبادل الوقت والملكية المجزئة والتعامل مع الشركات ذات الأغراض المماثلة والمكملة لها محلياً و عالمياً هذا بخلاف أعمال الوحدات السياحية والفنديـة.

البيئة الرقابية :

نظام الرقابة الداخلية :

يقر مجلس الإدارة بمسئوليته الكاملة عن نظام الرقابة الداخلية بالشركة وعن مراجعته وفاعليته حيث أن الهدف الرئيسي للرقابة الداخلية الإشراف على وضع وتنسيق برامج الرقابة الداخلية والإشراف على تنفيذها لتغطى جميع أعمال الإدارات المختلفة بالشركة بغرض التحقق من إتباع وتطبيق سياسات الشركة ولوائحها ونظمها والحفاظ على سريتها طبقاً لما هو مقرر لها وتحت نطاق وإشراف رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

مراقبى الحسابات :

منصور كمال الشبراوى	رزق و ديد رزق الله عبد الله	إسم مراقبى الحسابات
٢٠٠٤/٧/١٨	٢٠٢٠/٧/٢٧	تاريخ التعيين
—	١٧١	رقم القيد بالهيئة
—	—	تاريخ القيد بالهيئة

يتم التعيين والتجديد وتحديد أتعاب مراقبى حسابات الشركة من قبل الجمعية العامة العادية للشركة .
الأفصاح والشفافية :

المعلومات الجوهرية والإفصاح المالى وغير المالى :

تقوم الشركة بالإفصاح للبورصة المصرية عن القوائم المالية السنوية والدورية وتقارير مراقب الحسابات السنوية والدورية وكذلك تقرير مجلس الإدارة والسياسات المحاسبية والموازنات التقديرية وكذلك الإفصاح عن أي أحداث جوهرية أخرى فى المواعيد التى حدتها قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية .

جولدن كوست (السخنة)

للاستثمار السياحي ش.م.م

GOLDEN COAST
Hotel - Spa - Restaurant

١١

تقوم الشركة بالإفصاح للبورصة المصرية عن المعلومات غير المالية التي تهم المساهمين والمستثمرين ومنها أهداف الشركة ورؤيتها وطبيعة نشاطها وخطط الشركة وإستراتيجيتها المستقبلية وكذلك المخالفات والأحكام الصادرة على الشركة خلال العام .

المخالفات والإجراءات التي تتعلق بقانون سوق المال وقواعد القيد :

يوم ٢٠٢٠/٨/٣٠ مخالفة أحكام المادة (٦٥) مكرر من قانون سوق رأس المال رقم (١٩٩٢/٩٥) .

يوم ٢٠٢٠/١١/٢٤ مخالفة أحكام المادة (٦٥) مكرر من قانون سوق رأس المال رقم (١٩٩٢/٩٥) .

علاقات المستثمرين :

تقوم إدارة علاقات المستثمرين بالشركة بالإتصال المباشر بالبورصة والرد على الإستفسارات من المساهمين والمستثمرين وتعمل على الالتزام بكافة القوانين واللوائح والقواعد وإجراءات القيد ومتطلبات الإفصاح والقرارات الصادرة من الهيئة والبورصة وتقوم بنقل حالة السوق إلى الإدارة العليا و المساعدة في إعداد رد - الشركة على أسئلة وإستفسارات المستثمرين والإعلام والتعامل مع الشائعات التي يكون من شأنها التأثير على تداول أسهم الشركة .

أدوات الإيضاح :

• التقرير السنوي :

تقوم الشركة بإعداد التقرير السنوى يضم ملخص لتقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية بالإضافة إلى كافة المعلومات الأخرى التي تهم المساهمين .

• تقرير مجلس الإدارة :

تقوم الشركة بإعداد تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها السنوى بناء على ما تقضى به المادة (٤٤) من النظام الأساسي للشركة بإختصاص الجمعية العامة العادية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .

• تقرير الإفصاح :

تقوم الشركة بإعداد تقرير إفصاح ربع سنوى يعد من قبل إدارة علاقات المستثمرين .

• الموقع الإلكتروني :

توفر الشركة موقع خاص بها على شبكة المعلومات الدولية .

التاريخ : ١٥ / ٠٨ / ٢٠٢١ م.

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب


مهندس / طارق احمد عباس نديم